

91 - شرح متن الورقات - التعارض - فضيلة الشيخ سعد بن شايم

العنزي

سعد بن شايم الحضيري

ثم قال فصل في التعارض. يعني التعارض بين الدلة اه اذا لم يمكن ان نجمع بينهما. اما نعمل بهذا او بهذا. اذا عملنا بهذا الغينا هذا وبالعكس هنا ماذا نفعل - 00:00:00

نجمع بينهما طيب المصنف رحمة الله فصل وتفصيلا دقيقا يعني يحتاج ملاحظة كلام المصنف قال اذا تعارض نطقان لم يقل نسان انتبه ها لماذا لم يقل نسان؟ لانه قد يكون نصه ظاهر ونصه - 00:00:19

اول نص مجمل فقال نطقان يعني منطوق النبي صلى الله عليه وسلم او منطوق القرآن. لو قلنا انه نص صار ما في مجال ليش؟
لادخال المجمل مع النص او المجمل مع الظاهر او المجمل مع المبين او الى اخره - 00:00:41

قال اذا تعارض النطقان فلا يخلو يعني لا يخلو ذكر المصنف اربعة احوال فلا يخلو المسألة. تصور المسألة لها اربعة احوال اما ان يكون عامين هذا الوجه الاول جميع ان الصين متعارضين كلها في عموم - 00:01:01
او يكون او خاصين. جميعهما خاص لفظين خاصين او احدهما عاما والآخر خاصا هذا فيه عموم وهذا فيه خصوص او كل واحد منها عاما من وجه وخاص من وجه. هذه القسمة الرباعية - 00:01:25

اجمل الشيخ رحمة الله اجمل التقسيم حتى يعطيك تصور ان المسألة تدور على اربعة صور سيفصلها. قال فان كان عامين جميع اللفظين عامي. فهنا ذكر ثلاثة احوال اذا كان اللفظين عامين - 00:01:46

ذكر ثلاثة احوال. يعني ذكر الجمع واحتمال النسخ والتوقف ثلاثة احوال ولا تفعلها اعتباطا تحكم ولا قال الاولى فان امكن الجمع جمع بينهما. فان امكن الجمع بينهما جمع امكنا ان نجمع بينهما - 00:02:09

كلها عام اللفظان كلها عام. نجمعهما بانه باختلاف ايش؟ الاحوال. او باختلاف الاسماء. يعني لما قال النبي صلى الله عليه وسلم شر الشهود الذي يشهد قبل ان يستشهد. هذا شر الشهود يشهد قبل ان يستشهد - 00:02:35

فهنا وقال صلى الله عليه وسلم يعني في حديث اخر لما ذكر القرون قال خير الناس قرني او احسن الى اصحابي ثم الذين يلوذون ثم الذين يلوذون ثم يجيء قوم يحلف احدهم على اليمين قبل ان يستحلف. ويشهد قبل ان يستشهد - 00:03:00

هذا خير امشير. شر. لانه قال خير خير القرون قرني. وفي رواية قال خير الشهود الذي يشهد قبل ان يستشهد الاول شر الشهود والثاني خير الشهود كيف يجمع بينهم؟ مع انه عموم قالوا يحمل الاول الذي هو شر الشهود - 00:03:21

ها على اذا كان المحتاج الى الشهادة يعني شخص يحتاج الى شهادتك يدري ان عندك شهادة فاذا احتاجها سيطلك فلماذا تأتي انت وتشهد مبادرة قبل ان يطلب منك. يحمل على هذا الوجه - 00:03:45

وفي او على تحمل الشهادة قبل ان يطلب منه ان يشهد يأتي فلان انا بشهد معك. انا اتحمل معك لماذا تحمل ذمته او يحمل على ان المراد به يشهدون ولا يستشهدون. ايضا اصلا هم ما لهم قيمة في المجتمع. احد يشاهدهم - 00:04:12

ثم ايش؟ يقول انا اشهد. فهذا شر الشهود. الشهادة كان السلف ينهون عن تحملها المبادرة اليها كما قال ابراهيم النخعي. كانوا يضربوننا على اليمين والشهادة الثاني خير الشهود الذي يأتي بالشهادة قبل ان يسألها ها قوله دل عليها قالوا ايش؟ انه - 00:04:33

اذا كانت عنده شهادة لشخص لا يعلم انه يعرفها وسيذهب الحق اذا لم يشهد هذا الشخص صاحبها ما يدري. فيأتي هنا لاحقاق الحق

الذى سيدهب لو لم يبادر بالشهادة. فحمل العمومان على اختلاف الاحوال. لا نقول تعارضت - 00:05:06

هذا بالنسبة للحالة الاولى وهي حالة ايش ؟ امكانية الجمع بين العمومين طيب لكن يقول وان لم يمكن الجمع بينهما يتوقف فيهما ان لم يعلم التاريخ. ذكر سورتين لم يمكن الجمع بين النصين - 00:05:33

هذا عام وهذا عام. اذا اخذنا بهذا الغينا هذا. قال لنا الثالثان. اذا علمنا التاريخ قلنا احدهما المتأخر ناسخ هذه عملية النسخ قضية النسخ انه لا يمكن الجمع بينهما وعرفنا التاريخ. اذا الآخر ناس - 00:05:55

لكن ان لم نعلم التاريخ قال له توقف الحديث او الدليلان النطقوان او قرآنان او اية وحديث نتوقف فيهما ونقول هنا نبحث عن دليل خارجي. يعني مثل قوله عز وجل في اباحة نكاح آآ ملك اليمين - 00:06:16

قال او ما ملكت ايمانكم ما ملكت ما تفید العموم ما مرت معنا انها تفید العموم طيب وقوله عز وجل وان تجمعوا وبين الاخ提ين الا ما قد عنده اخوة اختنان - 00:06:42

من ملك اليمين هل يحل له ان يطأهما ام نقول هما الله حرم النكاح او وطى الاختيين في النكاح او في ملك اليمين فاذا اخذنا بعموم قوله او ما ملكت ايمانكم وهو الاباحة احلتنا وطى الاختيين بملك اليمين - 00:07:05

وان اخذنا بقوله وان تجمعوا بين الاختيين حرمناهما الغينا عموم او ما ملكت ايمانكم فما العمل ؟ قالوا ننظر في امكانية الجمع فان لم يمكن الجمع ففي النسخ ان لم يكن النسخ - 00:07:29

نتوقف عن دلالتهما ونطلب مرجع نطلب مرجحا اخر خارج مرجع هنا قالوا التحرير ارجح لماذا او لانه القاعدة اذا تعارض حاضر ومبين الاحوط الاخذ بالحاضر انا الاحوط الاحوط وجوبا من باب ايش تعارض الحارث - 00:07:53

قال فان علم التاريخ فيننسخ المتقدم بالمتاخر. خلاص انتهينا حتى لو لم يدل الدليل على ان هذا ناسخ لانه لا يمكن ان نلغي الجميع. اذا عرفنا التاريخ الغينا القديم وعن اعمالنا المتأخر. اما اذا لم نعلم التاريخ الغينا الجميع. بمعنى اننا توقفنا في الجميع لم نستدل به - 00:08:26

قال وكذلك ان كانا خاصين. يعني لو كانا خاصين تعاملنا معهما بامكانية الجمع. او النسخ او التوقف وهكذا طيب قال وان كان احدهما عاما والآخر خاصا هذه اخرج من الاولى الاوليين. الاوليين الامر سهل عام وخاص آآ - 00:08:51

يعني فيه لا هذى اسهلهما العام والخاص هذى اسهل الوجوه. لماذا ؟ لاننا ما نحتاج الى النسخ ولا نحتاج الى التوقف. عام ما هو خاص. عام هو خاص. يعني مثلا قول النبي صلي الله عليه وسلم فيما سقط السماء العشر - 00:09:20

فيما سقط السماء في كل ما سقط السماء الزكاة تخرج منه العشب. كل زرع عندنا حتى سواء للعموم ويفيد مثل ما مر معنا انه يفيد عموم في المزروعات او في الكمية - 00:09:40

لكن قوله ليس فيما دون خمسة او سق صدقة فسر لنا الكمية بالخمسة. الذي متنوجه اربعة ها ما عليه زكاة. من اي نوع كان فسرت لنا من هو ما هو الزرع الذي فيه او النبات الذي فيه الزكاة وهو الموسقات. خرج منها غير الموسقات كالحشائش - 00:09:58

الخضروات والفاواكه ليس فيها ذكر لانها ما توسر ما تکال بالكيل بالكميال الكيل الصاع والوسر توزن او تعد او غير ذلك. او من رمضان. فعلى هذا يكون هذا اسهل. الذي الرابع الوجه الرابع هو اصعبها - 00:10:24

وهو ان كان قال وان كان كل واحد منها عاما من وجه وخاصا من وجهي نفس النص فيه من جهة اذا نظرت اليهم فيه عموم. واذا نظرت اليه من جهة فهي خصوص - 00:10:44

والثاني كذلك عام من وجه خاص من وجه ماذا تصنع قال فيخصوص عموم كل واحد منها بخصوص الاخر تعامل مقابلة يعني مثلا قول النبي صلي الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لا ينجس - 00:11:01

هنا قال اذا بلغ قلتين لا يجلس. في عموم وفي خصوص وقول النبي صلي الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شيء على العموم الا ما غالب على ريحه وطعمه ولو نه هذا خصوص وقلنا الاستثناء تخصيص هذا فيه خصوص فيه واجب وجه عموم - 00:11:25 الماء لا ينجسه شيء وفي وجه خصوص وهو قوله الا ما غالب عليهما. الاخر الاول بالعكس فيه قال اذا بلغ الماء قلتين محدودة ايده

ايده بالصفة. عفوا قيده بالشرط. قيده فصرفه الخصوص - 00:11:46

اذا كان كثير قلتين كثير يعتبر مصطلحهم فانه لا ينجس قال لا ينجز فهد العموم فماذا نصنع قالوا ننظر اليهما. في الحديث الاول يقول خصوص بالقلتين خصوص الكثرة بالقلتين فاكثر - 00:12:11

فانه خاص بالقلتين وانهما لا ينجسان. لكنه عام بكل نوع من المال سواء كان متغيرا او غير متغير افترض عندك قلتين فاكثر لكنه رائحة النجاسة فيه تصورت معى ؟ يعني اه واذا اخذنا بالحديث نقول اذا بلغ المقلتين لا يجوز. النبي ما قال ريح وطعم ولون. قال لا يجوز - 00:12:40

صار في ايش ؟ عموم نقول لا يا اخي هذا العموم لا ينجز مقيد بقوله الا ما غالب على ريحه الخاص في الحديث الآخر. تصورت هذا الشيء ؟ صار الخاص في الحديث الآخر - 00:13:08

يقيد العام هنا. كما انه بالعكس لما قال الماء لا ينجسه شيء كل ما حتى لو كان هذا قليل هذا لان الكلام زمان يطلق على القليل والكثير. هذا فيه عموم. ما فيه اشتراط - 00:13:26

لا هذا يجييك الاستيراد فيه عموم فيه عموم. اللفظ الاول قال الماء لا ينجسه شيء طيب الحديث الاول قال اذا بلغ الماء قلتين في تخصيص مو القليل. قلتين فاكثر هو الذي لا ينجسه شيء. شيء. تصورت هذا ؟ هذا فيه عموم وفيه خصوص من - 00:13:41 فتأخذ هذا مع هذا لأن فيه خطيبين متعارضين وهكذا فلا يؤخذ احدهما ويلغى الآخر هذى من ادق الاشياء والامثلة لها كثيرة -

00:14:04